

أساليب وأهداف التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت وتأثيرها على الأمن الدولي

خيرالدين العايب

دكتوراه في العلاقات الدولية- الجزائر

Khiredine12@hotmail.com

قبول البحث: 2021/7/24

مراجعة البحث: 2021/6/20

استلام البحث: 2021/5/12

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

أساليب وأهداف التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت وتأثيرها على الأمن الدولي

خيرالدين العايب

دكتوراه في العلاقات الدولية- الجزائر

Khiredine12@hotmail.com

استلام البحث: 2021/5/12 مراجعة البحث: 2021/6/20 قبول البحث: 2021/7/24 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.2>

المخلص:

إن توسع التنظيمات الإرهابية وانتشارها في عصرنا الحالي يشكل معضلة لا تتعلق بمجتمع محدد أو بمنطقة أو بطائفة أو مجموعة عرقية وحدها دون سواها، وإنما تتعلق بجميع دول العالم التي أصبح أمنها واستقرارها تحت طائلة التهديد الإرهابي الأعمى. ولقد أصبحت أساليب التصدي للإرهاب والتعامل معه إحدى أهم قضايا البحث المتعدد الأوجه التي تعنى بها الأجهزة الأمنية والشرطية في المجتمعات المتقدمة والنامية، حيث تزايد مخاوف الأفراد والشعوب والدول من ظاهرة الإرهاب التي صارت رقعتهما تتوسع بصفة مقلقة بفعل الانتشار الواسع للعمليات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة عبر مختلف أرجاء الكرة الأرضية، إذ لم يعد الإرهاب يقتصر على أحداث فردية محدودة الزمان والمكان، وإنما بات يشكل ظاهرة بالغة الخطورة تهدد الأمم في أمنها واستقرارها وتعرقل سير الخطط التنموية المختلفة فيها كما تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على أساليب التنظيمات الإرهابية وأهدافها من خلال توظيفها التقنية والتكنولوجية في أعمالها الإرهابية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لكونه المنهج الأكثر ملاءمة لمثل هذه الدراسات، وتوصلت إلى أن الإرهاب الإلكتروني نوع من الجرائم الإلكترونية الأكثر خطورة وفتكاً من الإرهاب التقليدي لأنه يوظف التقنيات الدقيقة والأساليب المتطورة التي يصعب على الأجهزة الأمنية والشرطية متابعتها وكشف مرتكبيها، كما أن جرائم الإرهاب الإلكتروني لخطورتها تحتاج إلى تعاون دقيق ومتواصل بين مختلف الأجهزة المعنية في البلد الواحد وبين نظرائها في بقية دول العالم حتى تتم محاصرة هذه الظاهرة والحد من تأثيراتها التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الإنساني.

وتوصي الدراسة بوضع تشريعات تلائم هذا النوع من الجرائم المستحدثة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبادل المعلومات الجنائية بين الدول حول التنظيمات الإرهابية والمجرمين الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الإرهاب الإلكتروني؛ التنظيمات الإرهابية؛ الإنترنت.

المقدمة:

أدت الثورة التقنية في مجال الحاسب الآلي إلى تغيرات جوهرية وتحولات شملت حياة الأفراد والمنظمات والحكومات، والتكنولوجيا المتطورة التي تجسد أرقى ما وصل إليه العلم من أجل توفير حياة أفضل للأفراد والمجتمعات قد أصبحت تمثل اليوم معضلة وسلاحاً ذا حدين، حيث تتوافر فيها عناصر الفائدة والضرر مجتمعة، ويتوقف اختيار أحد الجانبين دون الآخر على طبيعة المستخدم والنشاط الذي يمارسه وعلى بنيته الذهنية وقاعدته التربوية ومخزونه الثقافي والمعرفي وإلى منظومة القيم التي تحكم سلوكه.

وقد بدأت العلاقة بين الإرهاب والإنترنت تظهر إلى حيز الوجود وتشغل بال الدول والمنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ولعل المنحى الذي بدأت التنظيمات الإرهابية اتباعه أن نشاطها أصبح لا يقتصر على الإرهاب المادي الواقعي فحسب بل انتقل إلى الفضاء الإلكتروني حيث ظهرت إلى الوجود حملات إعلامية مواكبة للحملات العسكرية تم فيها استخدام الإنترنت من جانب الطرفين. واستفادت التنظيمات الإرهابية من معطيات الثورة التكنولوجية، حيث سعت من خلالها إلى خلق تهديد أمني جديد عابر لحدود الدول والمجتمعات يقوم على استخدام التقنيات الحديثة لشن هجمات إرهابية بهدف نشر الخوف والرعب والفوضى في أرجاء المعمورة.

إشكالية الدراسة:

تعالج الدراسة إشكالية على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة تتمثل في استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة للمساس بحياتنا البشرية وأمن واستقرار المجتمعات، وكلما تطورت الجهود الرامية إلى محاربة هذه الظاهرة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية المتقدمة كلما صارت هذه الأخيرة وسيلة للإرهاب الإلكتروني لتنفيذ نواياها المدمرة. كما تكمن إشكالية الدراسة في مدى قدرة المجتمعات على مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتمدد حياته وترهن مستقبله عبر الخوف من المجهول، ولأجل ذلك تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً تحاول الإجابة عنه وهو: ماهي الدوافع الأساسية للتنظيمات الإرهابية لارتكاب جرائم تهدد أمن واستقرار المجتمعات؟ وما مدى أهمية التنسيق والتعاون الدوليين لمواجهة الإرهاب الإلكتروني؟

أهمية الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى قسمين:

• الأهمية العلمية:

تظهر أهمية الدراسة في محاولتها استكشاف وتحديد معالم ظاهرة الإرهاب الإلكتروني التي تقوم على مستحدثات الإنترنت وتطبيقاته المتعددة كالبريد الإلكتروني والمنتديات وغرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي، وهي المواقع التي نستخدمها في حياتنا اليومية بشكل كبير، والتي نعرض أنفسنا وأبناءنا لها مما يجعلنا أهدافاً ممكنة للاستدراج والانخراط في تلك الجماعات التي تسعى جاهداً لاستقطاب أكبر شريحة من المجتمع لدعم قوتها وتثبيت مكانتها.

• الأهمية العملية:

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت وأساليب مواجهتها، وفي مدى خطورة هذه الجرائم وتزايدها المطرد، والآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عنها وأثرها البالغ على المجتمع والدولة. ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة الانتشار المتزايد لشبكة الإنترنت عبر الهواتف الذكية والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي أصبحت متاحة للجميع بجودة عالية وأسعار منافسة مما يفسر زيادة أعداد الجرائم التي باتت تهدد البشر عبر فضاء الإنترنت، ومن هنا تبرز أهمية التعرف على كيفية مواجهة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت.

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحديد مفهوم الإرهاب عبر شبكة الإنترنت
2. طرق التهديد والترويع عبر الإنترنت.
3. صور وأشكال الإرهاب عبر الإنترنت.
4. دوافع التنظيمات الإرهابية من توظيف شبكة الإنترنت.

منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التحليل وربط الأسباب بالنتائج مما يسمح بمعرفة مختلف جوانب الظاهرة محل الدراسة عبر عرض مختلف الرؤى المتعلقة بمواجهة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما معنى الإرهاب الإلكتروني؟
2. ما أبرز الأساليب التي توظفها التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت؟
3. ما الأهداف التي تسعى إليها التنظيمات الإرهابية من خلال شبكة الإنترنت؟
4. ما عوامل نجاح التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت؟

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة المفاهيم الأساسية للإرهاب من خلال مطلبين اثنين، تناول المطلب الأول تعريف الإرهاب في اللغة وتناول المطلب الثاني تعريف الإرهاب اصطلاحاً. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أساليب وأهداف التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت حيث تناول المطلب الأول أساليب الإرهاب عبر شبكة الإنترنت والمطلب الثاني خصص لدراسة أهداف الإرهاب الدولي عبر شبكة الإنترنت. وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لدراسة عوامل نجاح التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت حيث تناول المطلب الأول دراسة عوامل النجاح الناتجة عن خصائص الإرهاب والمطلب الثاني درسنا فيه عوامل النجاح المرتبطة بطبيعة وسمات المجرم المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الإلكتروني

تعددت تعريفات الإرهاب بين المدارس والمذاهب الفكرية واتفقت جميعها على الخطورة التي يشكلها على الأفراد والمجتمعات. ومع الإقرار أن الإرهاب عرفته المجتمعات منذ القدم بمستويات وأساليب مختلفة، إلا أن التطور الصناعي والتقني أفرز نوعاً جديداً من الإرهاب يستخدم أساليب جديدة لترويع البشر.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة

أولاً: معنى الإرهاب:

لم يرد في المعاجم العربية القديمة ذكر لكلمة إرهاب ولا لأي تفسير لمعناها، وينطبق ذلك على كلمة إرهابي، وفي اللغة العربية تعرف الرهبة بأنها ذلك الخوف المترافق مع الاحترام.

وتعرف الرهبة بأنها الخوف والفرع وهي تجمع بين الرهبة وبين الرغبة وعندما يقال استرهبه فالمقصود استرعى رهبته حتى رهبه الآخرون، وهكذا تم تفسير قوله سبحانه وتعالى: ((واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم)) أي أربهوهم، فالإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفرع وكل ما يمكن أن يتسبب بإثارة الرعب والدعر بين الناس بهدف فرض الطاعة عليهم وإخضاعهم⁽¹⁾، ولقد اتفق المجمع اللغوي على حداثة كلمة إرهاب في اللغة العربية علماً أن جذر هذه الكلمة هو رهب ويعني خاف، كما بين المجمع اللغوي أن الإرهاب هو عبارة عن وصف يطلق على كل من يستخدم العنف لنيل غاياته السياسية⁽²⁾. يتضح مما سبق أن مفهوم الإرهاب ينطوي على فعل التهيب، أي أن الإرهاب هو تعبير عن التهيب وإثارة الرعب والفرع في نفوس الناس، وهذا ما يميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ووفقاً لقاموس المنجد يقصد بـ "الرهب" و"المرهوب" كل ما يخشى منه، والفعل الثلاثي هو "رهب" بمعنى "خاف" وهو لفظ مشتق من المصدر الذي هو الإرهاب كما ينص ذات القاموس على تعريف "الإرهابي" بأنه: كل من يستخدم الإرهاب سبيلاً ليفرض سلطته⁽³⁾ وبناء على ما سبق يمكن القول إن المقصود بالإرهاب هو بث الرعب في نفوس الناس من خلال القتل وأعمال التخريب، والإرهابي هو كل من يستخدم القوة في مواجهة الآخرين لبلوغ غاياته المتمثلة في نشر الفوضى وإثارة الخوف.

كما إن كلمة "رهب" عند الزمخشري تدل على الرجل المرهوب الذي يكون عدوه مرعوباً منه، ونص المعجم الرائد على تعريف الإرهاب بأنه ما تتسبب به الممارسات العنيفة كالقتل أو تنفيذ العمليات التفجيرية أو التدمير من إثارة الخوف في المجتمع وترويعه من أجل فرض سلطة ما أو إضعاف سلطة أخرى⁽⁴⁾.

وفي اللغة العربية، أصل كلمة إرهاب هو الفعل "رهب" وهو بمعنى خاف وبابه "أرهبه" و"استرهبه" بمعنى أخافه ويقصد بـ "الرهب" التعبد ومصدره "الرهبية" و"الرهبانية" بفتح الراء ويأتي "الترهين" بمعنى التعبد⁽⁵⁾.

فالإرهاب أو التهيب هو مصدر أرهب يرهب، وفعله الثلاثي هو رهب ومضارعه يرهب، فالراء والهاء والباء حروف أصلية، ويستخدم في اللغة العربية للدلالة على أحد معنيين أولهما الخوف وثانيهما الدقة والخفة، والأول هو الرهبة، فعندما يقال: رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبةً، فإن المقصود هو خفته⁽⁶⁾.

¹ د. رشدي عليان، الدين والإرهاب، بغداد: منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، بحوث فكرية للسنة الثالثة، كلية الشريعة، 1998 م، ص 23.

² المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، (تصدير)، د. إبراهيم منكر رئيس المجمع، ومصطفى حجازي المدير العام للمجمعات وإحياء التراث، مطابع شركة الإعلانات الشقية، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، طبعة 1980 م، ص 279.

³ قاموس المنجد، القاهرة: دار الشروق، 1969 م، ص 282.

⁴ جبران مسعود، معجم الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، 1986، ص 755.

⁵ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1988، ص 109.

⁶ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر للنشر، 1979، ص 45.

ومنه يتضح لنا أن العديد من المعاجم اللغوية جاءت متفقة في تلازم مصطلح الإرهاب مع العنف، كما أنها جاءت متفقة من ناحية أن الإرهاب يهدف لإثارة الرهبة والخوف والفرع في قلوب الناس، وذلك من خلال الوسائل الإرهابية المختلفة ذات الأثار المدمرة في الأرواح والممتلكات¹⁷ وقال ابن دريد أن المقصود برهَب الرجل هو خاف والمضارع منه يَرْهَبُ والمصدر هو رَهْبًا وَرَهْبًا ومنه تم اشتقاق لفظ الراهب واسمه هو الرهبة ويأتي الرَهْبُ بمعنى الفرع،⁽⁸⁾ كما قال ابن منظور أن المقصود برهَب هو خاف والمضارع منه يَرْهَبُ والمصدر هو رَهْبًا وَرَهْبًا وأن المقصود بأرهبه ورهبه واسترهبه هو أخافه وفرّعه،⁽⁹⁾ ولقد ورد في تاج العروس أن المقصود بأرهبه هو استرهبه حتى رهبه الناس.

وقد تكرر لفظ (رهب وأرهب) في كل من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف في عدة مواقع، ففي القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: 60) والمقصود بقوله جل جلاله (تُرْهَبُونَ) هو تخيفون أو تثرون مخاوف.⁽¹⁰⁾

ونص توضيح للفخر الرازي على أن العبرة من إعداد القوة ومن إعداد رباط الخيل هي أنه إذا علم الكفار أن المسلمين قد تهيؤوا للجهاد ولقتالهم وأنهم يمتلكون كافة الأسلحة فإنهم سوف يخافوهم.⁽¹¹⁾

ومن التعريفات اللغوية يتضح لنا أن جميع ما ورد من تعريفات للإرهاب إنما تتمحور حول فكرة واحدة هي أن الإرهاب هو تعبير عن إثارة الخوف والرعب والفرع في قلوب الناس، أي أن هناك إجماع فقهي ولغوي حول الغرض من الإرهاب، فالغرض من الإرهاب يتمثل في إثارة الفرع وإزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات ونشر الفوضى.

وبعد استعراض مواقف المعاجم القديمة والحديثة من لفظ الإرهاب توصلنا إلى مايلي:

1. لم تأت المراجع القديمة على ذكر لفظ الإرهاب بل تم استحداثه خلال الثورة الفرنسية.
 2. بات لألفاظ الإرهاب والإرهابي والحكم الإرهابي استخدامات جديدة استوجبها التغيرات التي عمّت مختلف بقاع الأرض إلى جانب طبيعة الأحداث التاريخية التي كان لها دورها الكبير والمباشر في نشوء وانتشار هذه الظاهرة.
- وللإرهاب عدة تعريفات لغوية تتجه غالبيتها نحو الربط بين الإرهاب واستعمال العنف لبلوغ غايات سياسية محددة وذلك رغم اختلاف المعنى اللغوي للإرهاب عن المعنى اللغوي للعنف السياسي، كما لا تنحصر ظاهرة الإرهاب في الجانب السياسي وحده بل تستعمل للدلالة على استخدام القوة من قبل فرد أو جماعة لبلوغ غايات سياسية أو شخصية أو غيرها⁽¹²⁾، ولذلك فلقد ظهر الإرهاب الذي يندرج ضمن نطاق القانون العام على اعتباره فعلاً إجرامياً تعاقب التشريعات الجنائية مرتكبيه.⁽¹³⁾
- كما تطرقت بعض المعاجم الخاصة إلى أداة تحقيق الأهداف كميّار لوضع التعريف اللغوي للإرهاب بأن يمارس الإرهاب باستخدام العنف من قبل جماعة منظمة أو حزب ضد المعارضين لأهدافها⁽¹⁴⁾.
- ومما سبق نستنتج أن تعريف الإرهاب المنصوص عليه في القاموس السياسي يتشابه كثيراً مع التعريفات اللغوية السابقة، بتركيزه على تعريف جريمة الإرهاب من منطلق سياسي فقط، أي أنه يعتبر الإرهاب ذا مدلول سياسي ويهدف لتحقيق أهداف سياسية.

¹⁷ في اللغة الفرنسية كلمتان لهما نفس المعنى اصطلاحياً وهما terrorism - terreur وبترجمة كلمة terreur إلى العربية نرى أن لها أكثر من معنى كشدة الرهبة والذعر والخوف، وبترجمة كلمة terrorism إلى اللغة العربية نجد أنها تعني الإرهاب، وكلمة إرهاب في اللغة الفرنسية لم تستخدم إلا بعد سنة 1794 م، أما كلمة terreur الفرنسية فقد تم اشتقاقها عن الأصل اللاتيني terrere - tersere، وهما فعلا يوظفان بمعنى يرتعد أو يرتجف.

كما ورد تعريف الإرهاب في قاموس "روبير" على أنه الاستخدام المنظم لأدوات قوة خاصة بهدف بلوغ غايات سياسية كما يعرف أنه مجموعة من ممارسات استخدام القوة بهدف التأثير على الأفراد وإثارة الفوضى. كما أن كلمة terrorism المشار إليها في قاموس الأكاديمية الفرنسية فيقصد به الرعب أو الخوف.

⁸ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 718هـ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الرابعة، 1994 م، ص 118، مكتبة الأكاديمية. وقد جاء في هذا القاموس أيضاً، المرهوب: الأسد. والإرهاب بالكسر: قَدْعُ الإبل عن الخوض وذودها عنه. وانظر أيضاً: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1984 م، جزء 1، ص 140. وانظر أيضاً: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، ص 23.

⁹ انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 2010، ص 461.

¹⁰ معاني القرآن الكريم، 166/3.

¹¹ تفسير الكبير، 186/15.

¹² د. نبيل أحمد حلمي. الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988 م، ص 29.

¹³ د. أحمد شوقي عمر أبو خبطة. تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992 م، ص 41.

¹⁴ لمزيد من التفاصيل، انظر معجم العلوم الطبيعية، مادة الإرهاب، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1975، ص 27.

المطلب الثاني: معنى الإرهاب في الاصطلاح:

لم يرد للإرهاب تعريف في الاصطلاح الشرعي لدى العلماء السابقين حيث كان أول استعمال له عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 مما يدل على أنه منبثق عن الفكر الأوروبي ويثبت بطلان ادعاءات اتصاف الإسلام به، ولم يتفق العلماء والمفكرون في مختلف بقاع الأرض بأديانهم المختلفة على تحديد معنى الإرهاب وعلى ضبط مفهومه حتى الوقت الحالي، مما تسبب في زيادة غموض المصطلح وتعقيده، وبناء على أن المقصود بكلمة الرهبة والرهبة في اللغة هو الخوف والاضطراب والفرع يكون المقصود بالإرهاب هو كل فعل اعتداء يتسبب في إثارة مخاوف الآخرين، ونشر الاضطراب بينهم، أي كانت أدوات تنفيذه ونوعية مرتكبيه.

وقد قيل في تعريف الإرهاب أنه كل فعل إجرامي عمدي تكون بواعثه سياسية باستثناء زمن الحرب، حيث يعرف بأنه طريقة عسكرية يتبعها فرد أو أكثر لمنفعة جماعة ما أو منظمة ما أو نظام حكم يمثل دولة ما بحيث تكون غاية هذه الطريقة هي إثارة الخوف وإضعاف النظام السياسي القائم بالفعل أو الذي يكون في طور القيام أو محاولة ضربه والقضاء عليه كلياً، ومن الواضح أن هذا التعريف لم يحدد معياراً للتمييز بين نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وبين الإرهاب، حيث يختلف المفهومين عن بعضهما البعض كثيراً، ويؤكد رجال السياسة على الاختلاف بين المفهومين ويحصرهم على ذلك لأسباب سياسية تتمثل في رفع الضغط الذي يخضعون له من قبل بعض الدول في هذا الخصوص، كما أن استخدام عبارة "جريمة مقصودة" يدل على هذا المعنى، حيث أن حق تقرير المصير والكفاح المسلح لنيل هذا الحق هو حق اعترفت به العديد من المواثيق الدولية للشعوب والأمم وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وما صدر عنها من قرارات في هذا الشأن⁽¹⁵⁾.

وتعتبر الأفعال الإجرامية الإرهابية حديثة الإدراج في القانون الدولي، حيث أضيف الإرهاب إلى قائمة أعمال الجمعية العامة الأربعة للأمم المتحدة، فالإرهاب اللازم التصدي له هو ذلك الذي أدى إلى تعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم أو تهديد الحريات الإنسانية الرئيسية. وثمة خلاف عالمي بخصوص تعريف الإرهاب. فكل طرف يريد أن يضع له تعريفاً من منظوره الخاص بحيث يكون قادراً على توظيفه لخدمة مصالحه. ويشترط كي يكون التعريف علمياً أن يتكئ على مرتكزات موضوعية نجملها فيما يلي:

1. أن معنى الإرهاب هو إثارة الخوف والاضطراب بين الآخرين.
 2. أن يمارس فعل الإرهاب على بريء لم يتورط في جرم يتطلب إيقاع فعل مادي أو نفسي عليه ويسبب له بالخوف والرعب والفرع والاضطراب. وبذلك يعرف الإرهاب أنه كل فعل يرتكبه شخص يعتدي من خلاله على شخص آخر بريء متسبباً بإثارة مخاوفه ورعبه وفضعه، وذلك من خلال ارتكاب ممارسات العنف كالاعتقال وممارسات التدمير أو حتى مجرد التهديد بهما، ولأي مبرر كان، سواءً أكان سياسياً أم مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو اعتداءً شخصياً لدوافع نفسية واجتماعية. وهذا الإرهاب الذي قد ترتكبه سلطة غاشمة، أو دولة تحتل شعباً ما، أو جماعة أو فرد، إنما هو تصرف موصوف معرف ومحدد، لذلك فإن كل تصرف يحقق هذا الوصف والتعريف يعتبر إرهاباً، أي كان مرتكبه، فرداً أو دولة أو جماعة.
- وتعرف دائرة المعارف الروسية الإرهاب بأنه كل نهج يعتمد أسلوب إثارة مخاوف العدو بشكل منظم وبشكل خاص عن طريق إضعافه مادياً أو استئصاله، كما يعرف العنف في العادة بأنه الاستخدام المنظم للقوة ضمن المجتمع ولكن بما لا يخالف الشرع.
- وهذا يكون التعريف المذكور قد ميز بين "الإرهاب" و "العنف" علماً أن نتيجتهما واحدة، ومن ناحية أخرى فإن ثمة خلط بينهما يتسبب في اضطراب التعريف، وكما هو واضح فإن التعريف المذكور قد عرف الإرهاب دون أن يحدد دوافعه، ولكنه أشار إلى الكثير من الأنظمة التي تلجأ لاستعمال هذه السياسة، وأكد أن السلطة وحدها هي من تمتلك حق استخدام القوة تحت مسمى حماية المجتمع والنظام العام وكل استخدام للقوة خارج إطار السلطة يعتبر عنفاً.

كما يعرف الإرهاب في القاموس السياسي بأنه كل محاولة لإثارة الخوف لغايات سياسية وهو أداة تستعملها الحكومات المستبدة لإجبار الشعوب على الرضوخ لها، وخير مثال على ذلك هو إقدام الحكومة الإرهابية عقب الثورة الفرنسية سنة 1792 م على استعمال الممارسات الإرهابية لبلوغ غايات سياسية محددة، وهو أيضاً أداة تستعملها دولة تفرض سلطتها على شعب ما لنشر روح الانهزامية وإلزام هذا الشعب على الخضوع لأوامرها الظالمة أو تستعملها جماعة ما لإثارة رعب المدنيين لبلوغ مطامع محددة تتمثل في فرض سلطة الأقلية على الأكثرية، وخير مثال على ذلك هو "الإرهاب اليهودي" الذي احتل أجزاء من الأراضي الفلسطينية عام 1948 م، حيث نفذت عصابات غالبية المنتسبين إليها من اليهود والمتعصبين (وفي مقدمتها عصابات أرغون زفاتي - ليومي وشترون - أغوت إسرائيل) أعمالاً إرهابية منها ضرب المنازل وتفجير الأسواق وقتل النساء والأطفال وارتكاب المذابح الجماعية بهدف إرغام الأهالي على مغادرة البلاد وإخلاء القرى والمدن بهدف التحضير لفرض السيطرة الصهيونية عليها.

وقد عرف بعض الفقهاء الإرهاب بأنه: "سياسة استخدام للعنف محرمة على المستوى الدولي، ودافعاً إيديولوجية، وتهدف إلى إثارة رعب شريحة محددة من مجتمع محدد من أجل الاستيلاء على السلطة، أو الترويج للمطلب أو لمظلمة بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو العنف يعملون لصالحهم أو لصالح دولة ما"⁽¹⁶⁾.

¹⁵ د. محمد عزيز شكري، د. أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق: دار الفكر، 2012، ص 70-71.

¹⁶ د. جمال المري، كيف نفهم الإرهاب، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008، ص 43.

كما أن له تعريفاً آخر ينص على أن الإرهاب هو كل استعمال مقصود للقوة بشكل غير مشروع للاعتداء على الأفراد أو على ممتلكاتهم، لتخويفهم بهدف بلوغ غايات معينة⁽¹⁷⁾

وبعد ما سبق ذكره من تعريفات يتوصل الباحث إلى أن الإرهاب هو مجموعة من الممارسات التي تستعمل فيها القوة بغية تخويف الناس وتسبب بأضرار كبيرة سواء تعلق هذه الأضرار بخسائر في الأرواح أو في الممتلكات ومهما تعددت بواعته.

كما يتبين لنا على ضوء التعريفات السابقة أن الإرهاب لا ينحصر في الفعل المادي فحسب بل قد يتخذ العديد من الصفات وتستخدم فيه العديد من الوسائل، منها الوسائل التقليدية مثل السلاح والمتفجرات، والوسائل الحديثة مثل استخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، فالإرهاب يقوم على نشر العنف بهدف تهيب الناس، وهذا ما يفسر التعريفات المتعددة له، فكل جهة تعرف الإرهاب من منظورها، ولكن الملاحظ من جملة التعريفات السابقة أنها تكاد تكون متفقة حول فكرة جوهرية واحدة هي ارتباط صفة العنف بالإرهاب، فالعنف هو السمة الغالبة على الجرائم الإرهابية، ويستخدم العنف المفرط في الجرائم الإرهابية من أجل قتل أكبر عدد ممكن من الأبرياء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.

واعتمدت فكرة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت في نشأتها على استخدام الأجهزة العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكة المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الناس وإلحاق الضرر بهم.

ويعتمد الإرهاب عبر شبكة الإنترنت على بعدين هامين، يتمثل أولهما في كونه عاملاً مساعداً للعمل الإرهابي التقليدي بتوفير المعلومات عن الأماكن المستهدفة أو كوسيط في تنفيذ العملية الإرهابية، أما البعد الثاني فيمكن القول بأنه بعد معنوي يرمي إلى التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار.

ويعد الإرهاب عبر الإنترنت إحدى الجرائم التي ظهرت حديثاً تبعاً للثورة العلمية والصناعية، وعند البحث عن تعريف الإرهاب الإلكتروني نجد أن له العديد من التعريفات، ومنها أنه: "توظيف التقنيات الرقمية من أجل إخافة الناس أو مهاجمة نظم المعلومات لدوافع سياسية أو عرقية أو دينية"⁽¹⁸⁾ ويرى الباحث أن مصطلح الإرهاب الإلكتروني مكون من كلمتين هما الإرهاب والإلكتروني، وهنا تكمن أهمية وخطورة هذه الجريمة، حيث ترتبط بمسألتين اثنتين الأولى ارتباطها بالإرهاب بصورته التقليدية كواحدة من أبرز الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتي تتسم بالخطورة والتشدد في تجريمها ومرونة نصوصها، والثانية ارتباطها بالجرائم التقنية التي تعتبر من الجرائم الخطيرة الحديثة الظهور.

كما عُرّف الإرهاب عبر الإنترنت على أنه: "تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة (الإنترنت)"⁽¹⁹⁾.

وعرف أيضاً بأنه "مهاجمة البنية التحتية للموقع أو استخدام التقنيات الرقمية لمهاجمة نظم المعلومات لدوافع سياسية أو دينية أو بهدف تخويف طرف آخر"⁽²⁰⁾

وعرف أيضاً على أنه "هجوم مدبر بدوافع سياسية ضد المعلومات أو أنظمة الكمبيوتر أو برامج الكمبيوتر أو البيانات التي ينتج عنها عنف ضد أي أهداف عسكرية بواسطة مجموعات أو عملاء سرين"⁽²¹⁾ وأخيراً عرف بأنه "فعل إجرامي يرتكب باستخدام إمكانيات الحاسوب والاتصالات وينتج عنه عنف أو تدمير وتعطيل للخدمات لأحداث حالة من الخوف تأتي نتيجة الاضطراب وسط الجمهور بغرض إكراه الحكومة أو الجمهور للموافقة على أجنادات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية"⁽²²⁾.

وبالتالي يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الإرهاب عبر الإنترنت له جانبان، الجانب الأول هو استخدام التقنيات الرقمية في العمل الإرهابي، والجانب الثاني أن الهجوم الإرهابي الإلكتروني غالباً ما يكون لدوافع سياسية أو عرقية أو دينية، لهذا فإن الإرهاب عبر الإنترنت هو استخدام غير قانوني للوسائل التكنولوجية المتاحة والتهديد باستخدامها.

ويرى الباحث أن الإرهاب عبر الإنترنت إنما يعني الأفعال التي من شأنها تنفيذ مشاريع إجرامية قد تكون فردية أو جماعية، وتهدف في الغالب إلى إلقاء الرعب في نفوس الناس أو تعريض أمنهم أو استقرار الدولة للخطر.

17. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل. إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص 52.

18. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة: مكتبة الوفاء، 2011، ص 66.

19. عمر بن يونس. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، 2004، ص 649.

20. عبد الله عبد العزيز العجلان. الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات. المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنابات. القاهرة: 2-4 يونيو، 2008، ص 7.

21. معنوي مختار المشرف. علاقة جريمة الإرهاب الإلكتروني بغيرها من الجرائم، ورقة عمل عن استخدام الحاسوب الآلي في مكافحة الإرهاب، التي نظمتها الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نيسان، 2004، ص 17.

22. عمر بن يونس، مرجع سابق، ص 670.

المبحث الثاني: أساليب وأهداف التنظيمات الإرهابية عبر شبكة الإنترنت

تتبع التنظيمات الإرهابية العديد من الأساليب للوصول إلى أهدافها وهي غير مبالية بخطورة أفعالها على السلم والأمن الدوليين، وتعتقد أن وسائلها مشروعة ومباحة من الناحية القانونية والدينية.

المطلب الأول: الأساليب العامة للإرهاب الإلكتروني

أولاً: انتحال شخصية الفرد:

ساهم انتشار الإنترنت في إعطاء المجرمين قدرة أكبر على ارتكاب جرائم انتحال الشخصية وذلك من خلال المساعدة في عمليات جمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم، وتتم هذه الجريمة من خلال عدة وسائل وصور منها الإعلانات المشبوهة- والتي منها ما يداعب غريزة الطمع الإنساني- للاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، مثل الإعلان عن جائزة ضخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجبهة خيرية، وتتطلب هذه العملية الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كاسم الضحية وعنوانها ورقم بطاقة الائتمان بحيث يؤدي ذلك إلى إمكانية ارتكاب جرائم أخرى بسبب هذه الجريمة مثل الاستيلاء على الأرصدة البنكية أو القيام بالسحب من البطاقة الائتمانية.⁽²³⁾

ثانياً: مرحلة التحضير والبناء:

تمر العملية الإرهابية بمرحلة البناء والحضانة من خلال تجنيد أعضاء المجموعة الإرهابية وتدريبهم وتعريفهم بمبادئ المجموعة، والبحث عن التمويل المناسب واللازم لضمان استمرارية الجماعة في عملها، وتجهيز أعضائها وتزويدهم بكافة الأدوات لتنفيذ جرائمهم كوسائل الاتصال والنقل والتخفي والتدريب وتقسيم العمل والمهام، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة قد قللت من تأثير المسافات والأزمنة اللازمة لارتكاب الجريمة والتي قد تعيق انتقال الأفكار والمعلومات والأشخاص، ومن هذه الوسائل الهواتف الثابتة والنقالة والإذاعة والتلفزيون.⁽²⁴⁾

وتتميز هذه المرحلة بالتلقين الإلكتروني من خلال قيام الإرهابيين بحشد المؤيدين والمتعاطفين معهم خاصة من فئة الشباب، وبتبادل أفكارهم وأفكارهم في محاولة لتجنيد إرهابيين جدد، فهناك آلاف المواقع الخاصة بالمنظمات الإرهابية تستخدمها لنشر أفكارها ومعتقداتها والتخطيط والتجهيز للعمليات الإرهابية المنوي القيام بها، وتندسيق الخبرات الميدانية العملية بين الإرهابيين، حيث تم الكشف عن مواقع لتعليم صناعة المتفجرات والألغام والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ومواقع توضح آلية اختراق وتدمير المواقع والبيانات والنظم المعلوماتية واختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة، وعمليات التجسس الإلكتروني، وطرق نشر الفيروسات، كما أن هناك مواقع مخصصة لشحن حملات نفسية على الدول والمجتمعات قصد ترويعها، حيث تعرض الرهائن والأسرى وتبين كيفية إعدامهم.⁽²⁵⁾

ثالثاً اقتحام المواقع الإلكترونية وتدميرها:

أي الدخول إلى المواقع الإلكترونية وتدميرها وتغيير محتوياتها والدخول إلى الشبكات والعبث بمحتوياتها بإزالتها أو الاستيلاء عليها أو الدخول على شبكة الطاقة أو شبكات الاتصالات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائياً، ولتدمير المواقع يتم الدخول غير المشروع إلى نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي، أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.⁽²⁶⁾ ويعد النظام الإلكتروني بيئة سهلة للاختراق، والحيلولة دون الاختراق تعد من المسائل الصعبة إذ ليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراقها بشكل دائم، وذلك بسبب المتغيرات التقنية الدائمة والملمح محترفي جرائم الاختراق بثغرات الإنترنت وتطبيقاتها والتي تقوم على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء، سواء أكان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم، أو الشبكة أو البرمجة. وتعد المواقع الإلكترونية في كثير من الأحيان هدفاً للجماعات الإرهابية حيث تقوم بتدميرها وإتلاف محتوياتها، خاصة وأن الجماعات والتنظيمات تمتلك من الوسائل التي تسهل الاختراق ما لا يمتلكه الأفراد العاديون، وتستعمل عمليات الاختراق هذه للوصول إلى كثير من المعلومات الخاصة والأسرار الشخصية واختراق الخصوصية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن عمليات الاختراق عادة ما تتم من قبل مجموعات محترفة تعرف طرق التخفي والتلاعب بالبيانات الشخصية لها، لأن مزود الخدمة قد يعرف حركة المشترك بمجرد اتصاله بالشبكة ويعرف كافة بياناته وتفصيلاته الشخصية وكل ما يقوم به من أنشطة على الشبكة من خلال الرقم الخاص (IP)، حتى أن باستطاعته أن يكشف المواقع التي زارها والكلمات التي بحث عنها، والصفحات التي أطلع عليها وما جلب منها من ملفات، والتاريخ وما قام به من حوارات، كما يستطيع معرفة الرسائل الإلكترونية التي تم تبادلها، وعمليات الشراء وتفصيلاتها.⁽²⁷⁾

²³ ممدوح الجنيبى ومينير الجنيبى، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 42.

²⁴ رانيا نظلي، الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة، مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2010، ص 14.

²⁵ رانيا نظلي، مرجع سابق، ص 15-16.

²⁶ حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000، ص 83.

²⁷ عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها في الإسلام طرق مكافحتها، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005، ص 24.

وهناك عدة طرق للاختراق وتدمير المواقع نذكر منها ما يلي:

- الإغراق بالرسائل: وهي ربما تكون طرق مستقلة بذاتها لتنفيذ السلوك الإجرامي في جرائم الإنترنت.
- التلاعب بالبيانات: تقوم هذه الجرائم أساساً على التلاعب بالبيانات والمعلومات والبرامج من خلال المعالجة الآلية للبيانات لمحوها أو تعديلها أو تشويهها أو إلغائها أو تحويل مجراها، وتتمثل الصورة الغالبة في تحقيق هدف المجرم المعلوماتي في نطاق شبكة الإنترنت من خلال الدخول الغير قانوني إلى النظام المعلوماتي، أو البقاء فيه دون أخذ الموافقة على ذلك، ثم قيام الجاني بارتكاب فعله.⁽²⁸⁾
- وبحكم أن الإرهاب واحد من صور جرائم المعلوماتية فإنه يتم ارتكابه بذات الطريقة إذ أن الإرهابي المعلوماتي (المجرم المعلوماتي) يقوم بالدخول غير المشروع إلى النظام أو البقاء فيه بدون إذن ثم يقوم بمباشرة أفعاله.
- تدمير أنظمة المعلومات: يعرف تدمير أنظمة المعلومات بأنه محاولة اختراق شبكة المعلومات الخاصة بالأفراد أو الشركات بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام عن طريق تخليق أنواع من الفيروسات الجديدة التي تسبب كثيراً من الضرر والشلل لأجهزة الكمبيوتر والمعلومات التي تم تخزينها على هذه الأجهزة.⁽²⁹⁾

رابعاً: انتحال شخصية الموقع:

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الحديثة نسبياً ويتمتع بظورة واضحة لصعوبة اكتشافه، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع ذات نظم الاتصال الآمنة، ويمكن وبسهولة اختراق الحاجز الأمني من خلال هجوم المجرم على الموقع للسيطرة عليه، ثم تحويله كموقع بيئي، أو من خلال اختراق موقع أحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك، مما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه وذلك بمجرد كتابة اسم الموقع الشهير.⁽³⁰⁾

خامساً: التهديد عبر الإنترنت:

التهديد أساساً عبارة عن أقوال وهذه الأقوال لا تعد جريمة ما لم تخرج إلى العالم المادي، وفي الجرائم الإرهابية يجب توافر عنصر الترويع والتخويف والإزعاج لثبوت المسؤولية الجزائية، ومن هنا يأتي الربط بين الإرهاب وكثير من الجرائم التي قد تعد قائمة بحد ذاتها، كالتخريب والإتلاف والقتل، والإرهاب عبر الإنترنت.⁽³¹⁾

ويتخذ التهديد عبر الإنترنت عدة أشكال وصور كالتهديد بالقتل لشخصيات سياسية أو التهديد بالقيام بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية أو التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم.

المطلب الثاني: الأهداف العامة للإرهاب عبر شبكة الإنترنت

أولاً: يهدف الإرهاب عبر شبكة الإنترنت إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة التي يمكننا بيانها في النقاط التالية:⁽³²⁾

- تخويف وترعيب الأشخاص والدول والشعوب.
- الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي.
- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
- الإضرار بالبنى المعلوماتية التحتية والعمل على تدميرها.
- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وإبترازها.
- الانتقام من الخصوم.
- جذب الانتباه وإثارة الرأي العام.
- جمع الأموال والاستيلاء عليها.

المطلب الثالث: دوافع الإرهاب الدولي عبر شبكة الإنترنت

إن بناء الجيوش الإلكترونية من أهم الوسائل الاستراتيجية التي يولها الإرهاب الدولي أهمية متميزة لتنفيذ مخططاته الإجرامية إلى جانب الأساليب التي تم ذكرها سابقاً، ويتم بناء واستخدام هذه الجيوش في شن الحروب الإلكترونية على الأفراد والمجموعات والدول وفق النسق التالي:

28 محمد أمين الشوايكة. جرائم الحاسوب والإنترنت. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص21.

29 مهران زهير المصري. الإرهاب الإلكتروني، منشور في موقع مجلة الباحثون الإلكتروني، مجلة علمية فكرية شهرية، 2011، ص3.

30 حسن طاهر دواد، جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص 89-93.

31 عمر بن يونس. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. القاهرة: جامعة عين شمس، 2004، ص694.

32 صالح الفريح. مواجهة جرائم التطرف والغلو والتكفير من خلال الإنترنت، ندوة المجتمع والأمن، الجرائم الإلكترونية، الرياض، 2007.

أولاً: تطوير الاستعدادات الهجومية:

حيث تعد الصين وروسيا الأبرز في هذا المجال، إذ تهتم الصين وتعمل على تطوير قدراتها الهجومية في المجال الإلكتروني، وتدمج مفهوم الثورة في الشؤون العسكرية في عقيدتها العسكرية، خاصة في مجال الحروب الإلكترونية، كما تؤكد الورقة الصينية البيضاء التي أصدرها "الدفاع القومي" سنة 2006 بالقول أن الهدف الرئيسي من بناء جيش عصري، هو جعله جيشاً قادراً على الفوز في الحروب الإلكترونية بحلول منتصف القرن الواحد والعشرين.⁽³³⁾

ثانياً: تطوير الاستعدادات الدفاعية:

إن الدول الأكثر اعتماداً على الإنترنت تعد الأكثر عرضة لهجمات الحروب الإلكترونية، ولأن الأفضلية في حروب الإنترنت للمهاجم، ولأن ميدان حرب الإنترنت عبارة عن ميدان لا تناظري، فإن الدول تعمل على تطوير قدراتها الدفاعية إلى جانب امتلاكها قدرات هجومية متطورة، ومن هذه الدول انكلترا التي قامت على سبيل المثال بإصدار إستراتيجية الأمن الإلكتروني القومية في حزيران 2009 بإنشاء وحدة الأمن الإلكتروني، ومركز العمليات الذي يقع مقره في وكالة الاستخبارات القومية والتي بدأت وظيفتها عملياً في شهر آذار 2010.⁽³⁴⁾

وكذلك الحال بالنسبة لدول حلف شمال الأطلسي أو الناتو، التي تعتبر الهجمات الإلكترونية بمثابة إعلان حرب أو شكل من أشكال الاعتداء العسكري الذي يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بتقديم المساعدة والدفاع عن الحليف الذي يتعرض للهجوم، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر امتلاكاً للقدرات والتقنيات الهجومية العالية المطلوبة في الحرب الإلكترونية، وهي تهتم أكثر بالجانب الدفاعي لأنها الأكثر اعتماداً على الإنترنت في مختلف القطاعات المدنية والعسكرية، ففي أيار 2009 صادق البيت الأبيض على وثيقة "مراجعة سياسة الفضاء الإلكتروني" التي قدمت من قبل لجنة خاصة إلى الرئيس الأمريكي أوباما، لخصت الخطوات التي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية اتباعها لتفعيل الأمن الإلكتروني ومتطلباته الأولية الأساسية.⁽³⁵⁾

وقد كشفت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية عن مبادرة جديدة لمحاربة الهجمات الإلكترونية، وقامت في شهر مايو 2010 بإنشاء قيادة الإنترنت "سايبركوم" وعينت مدير وكالة الاستخبارات رئيساً لها، وتمثلت مهمتها الأساسية في حماية الشبكات العسكرية الأمريكية من الاختراق، وقد بدأت هذه القيادة عملها في العام 2010، وهي تضم ما يقارب 1000 شخص من بين أفضل القراصنة والجواسيس الإلكترونيين المحترفين.⁽³⁶⁾ ثالثاً: يستهدف التجسس الإلكتروني البحث عن أسرار عسكرية ونظم دفاعية عسكرية ومعلومات سرية وتقنيات، وتكمن خطورته في زيادة التنافسية الدولية وعولمة الاقتصاد واعتماد الشؤون العسكرية والاقتصادية وفرص العمل على هذه الأسس، كما أنها تضمن التفوق الاقتصادي والعسكري للدول خاصة الصناعية منها، وبالتالي فإن التجسس التقني والاقتصادي هو استثمار غير شرعي لهذا التفوق.⁽³⁷⁾ ومن أهم أهداف جرائم التجسس والإرهاب عبر الإنترنت:⁽³⁸⁾

- المعلومات: ويشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات، حيث أصبحت الحدود الدولية في عصرنا مستباحة بسبب أعمار التجسس والبعث الفضائي، كما تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية في ظل انتشار استخدام الإنترنت.
- الأجهزة: ويتمثل ذلك في تعطيلها أو تخريبها.
- الأشخاص أو الجهات: حيث تستهدف هذه الجرائم فئة كبيرة من الأشخاص أو الجهات بشكل مباشر كالتهديد والابتزاز، وفي هذا الصدد نجد أن الخطر لا يقتصر فقط على محاولة اختراق الشبكات والمواقع من قبل العابثين من مخترقي الأنظمة فهؤلاء مخاطرهم محدودة نسبياً وتقتصر غالباً على العبث أو إتلاف المحتويات وهو ما يمكن التغلب عليه من خلال إيجاد نسخة احتياطية مخزنة، لكن الخطر الحقيقي يكمن في عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية في مختلف دول العالم للحصول على أسرار ومعلومات عن غيرها من الدول، وإفشاؤها لدولة أخرى معادية أو استغلالها بما يضر مصلحة تلك الدولة.

ويتم التجسس بكافة أنواعه للحصول على معلومات وأغلب هذه المعلومات تتم بوسائل اتصال عن طريق الفضاء من خلال موجات لاسلكية ووسائل الاتصال التي تهدف إلى الحصول على المعلومات بأي شكل من أشكال الحرب والإرهاب، وهذه الوسائل هي: التلفزيون وخدمات الهاتف، والتلفون الجوال، وتسجيل المكالمات والفاكس، والتلفون اللاسلكي، والبريد الصوتي وآلية الرد الصوتي واعتراض الاستخبارات الأجنبية وتحليل رموز الرسائل، والإرسال بالساتلايت، والتنصت على المكالمات الهاتفية.⁽³⁹⁾

³³ علي حسين باكير. الحروب الإلكترونية في القرن 21، منشور في مركز الجزيرة للدراسات، 2010، ص3.

³⁴ بدره هويلم الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، عمان، جامعة عمان العربية، 2012، ص108.

³⁵ علي حسين باكير، مرجع سابق، ص4.

³⁶ بدره هويلم الزين، مرجع سابق، ص109.

³⁷ محمد سامي الشوا. ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص212.

³⁸ محمد الألفي. جرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت، منشور في موقع منتدى المحامين العرب، 2005، ص66.

³⁹ محمد عبد الله سلامة. جرائم الكمبيوتر والإنترنت. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006، ص147-149.

والتجسس بشكل عام هو استقصاء وسرقة المعلومات الماسة بأمن الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات بهدف الحصول على معلومات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو شخصية، ومثال ذلك ما حدث في فرنسا في صيف 1994 حيث سعت إحدى الجهات الإرهابية إلى الحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لسلح البحرية الفرنسية وسرقت منها معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلسي، الأمر الذي دفع قيادة أركان الحلف والسلطات العسكرية الفرنسية إلى تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية.⁽⁴⁰⁾

وتعد الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) هدفاً للتجسس لاحتوائه على كثير من المعلومات الهامة، وليست كل المعلومات المتوافرة على الشبكة على نفس القدر من الأهمية، حيث ينطبق عليها كشبكة معلوماتية النموذج ذو الأبعاد الثلاثة وهي:⁽⁴¹⁾

- سرية المعلومات
- سلامة المعلومات
- وجود المعلومات

رابعاً: التنكر والخفاء:

تتم حرب المعلومات من قبل المنتكرين والمختفين، فهم من يرتكب جرائم الكمبيوتر والإنترنت خلسة وبكافة أشكالها وهم في حالة تنكر وخفاء، مثل سرقة البطاقات والهويات وأخذ القروض والبطاقات الائتمانية وتزوير السندات والتزوير والتزييف ويمكن أن ترتكب مثل هذه الأفعال في معرض ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني.

فهناك فيروسات تزعم في جهاز الخصم للدخول إليه وحذف الملفات الموجودة به وإعادة تجهيز القرص الصلب وتحول حصان طروادة إلى قنبلة منطقية أو قنبلة وقت⁽⁴²⁾ وهناك وسائل لتدمير أجهزة الآخرين وإتلاف المعلومات عليها وهي: حصان طروادة وأنواع من الفيروسات منها ما يتعلق بقطاع التشغيل ومنها الفيروسات الطفيلية أو فيروسات التنفيذ ومنها فيروسات البرامج، والقنابل المنطقية، وهي مجموعة من تعليمات الكمبيوتر التي تنفذ عملاً مؤذياً عند توفر شروط معينة.⁽⁴³⁾

خامساً: العمليات النفسية التي تتم بالمعلوماتية:

وتعد هذه العمليات من المسائل الهامة والأساسية في الحرب الإلكترونية والإرهاب عبر الإنترنت وهي:⁽⁴⁴⁾

- عمليات نفسية إستراتيجية: وهي عمليات معلوماتية دولية تقوم بها الدولة للتأثير على اتجاهات الخصم وإدراكاته وسلوكياته باتجاهات محببة لتلك الدولة وأهدافها، وعادةً ما تتم هذه العمليات خارج الدولة وخارج النطاق العسكري.
- العمليات النفسية العملياتية: وهي التي تتم قبل الحرب وخلالها وأيام الصراعات وقد تكون موجّهة لبقعة جغرافية معينة أثناء الصراعات المفتوحة.
- العمليات النفسية التكتيكية: وهي التي تنفذ في منطقة لقائد تكتيكي خلال الصراعات أو الحرب لدعم هدف تكتيكي ضد الخصم.
- العمليات النفسية التماسكية: وهي العمليات التي تنفذ في المناطق الأجنبية العدائية والتي تكون ممثلة من طرف الدولة ويوجد فيها خصم أو جماعات عدائية لها وتنفذ لإنتاج سلوكيات داعمة لأهداف الدولة.

المبحث الثالث: عوامل نجاح التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت

يشكل توظيف التنظيمات الإرهابية للإنترنت كوسيلة للسعي إلى تحقيق أهدافها تحدياً للأجهزة الأمنية التي يصعب عليها في الكثير من الحالات كشف هذه التنظيمات وخططها وعناصرها ويرجع ذلك أساساً لانتحال التنظيمات الإرهابية صفات وأسماء يصعب على الأجهزة الأمنية كشفها، علماً أن العديد من هذه التنظيمات تستقطب متخصصين في المواقع الإلكترونية يتمتعون بالقدرة على المناورة والتخفي عن أعين الرقابة الأمنية.

المطلب الأول: عوامل النجاح الناتجة عن خصائص الإرهاب بحد ذاته

تعتبر جريمة الإرهاب عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة التي تتميز بسرعة تغيرها وتطورها باعتبارها وليدة ثورة المعلومات الهائلة المتعددة الأوجه، لهذا فإنها تختلف عن الجرائم العادية بعدد من الخصائص:

40 محمد الألفي، مرجع سابق، ص 67.

41 محمد الألفي، مرجع سابق، ص 68-69.

42 ذياب البداينة. الأمن وحرب المعلومات. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص 305.

43 حسن طاهر داود، مرجع سابق، ص 135.

44 ذياب البداينة، مرجع سابق، ص 149.

أولاً: عالمية الجريمة "جرائم عابرة للقارات":

تعتبر جرائم الإرهاب عبر الإنترنت من الجرائم العابرة للقارات مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية التي ترتبط بها أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والضحية في بلد آخر.

ثانياً: جرائم صعبة الإثبات:

تتميز بصعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك الأثر الفوري والمباشر، فهي عبارة عن أرقام تتغير في السجلات الحاسوبية، فالكثير من هذه الجرائم قد تم اكتشافها عن طريق الصدفة وبعد مرور زمن طويل من لحظة ارتكابها، ومن أهم صعوباتها أنها تتميز بالافتقار للدليل المادي العادي كالبصمة مثلاً مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها فوراً⁽⁴⁵⁾. وتعود صعوبة إثباتها للأسباب التالية:

- هي جريمة لا تترك أثراً بعد ارتكابها.
- الصعوبة الفنية للاحتفاظ ببعض الآثار إن وجدت.
- تحتاج إلى خبرة فنية من قبل مختصين، مما يصعب على المحققين العاديين التعامل معها.
- اعتمادها على الخدعة ومحاولة التضليل في التعريف بمرتكبها.
- اعتمادها على مستوى معين من الذكاء عند ارتكابها.⁽⁴⁶⁾

ثالثاً: الجرائم الناعمة:

إذا ما قورنت بالجرائم العادية التي تتطلب في حال ارتكابها المجهود العضلي مثل جرائم السرقة والقتل وغيرها فإن الجريمة الإلكترونية تعتمد اعتماداً كلياً على القدرات العقلية والتفكير العلمي الذي يتصف بالتنظيم المدروس والقائم على المهارة العالية المتحكمة في تقنيات الحاسوب الآلي. هذا وغالباً ما يكون الجاني في جريمة الإرهاب عبر الإنترنت شخصاً طبيعياً يعمل لحساب غيره من الأشخاص المعنويين "الشركات" سواء تلك التي تعمل في مجال المعلوماتية أو غيرها، إلا أن هذا لا ينفي أن الجاني قد يعمل لحسابه ويسعى إلى تحقيق المصلحة الذاتية له عن طريق الاستعانة بالحاسوب ومعالجة المعلومات.⁽⁴⁷⁾

المطلب الثاني: عوامل النجاحات الصلة بطبيعة سمات المجرم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت

يتميز المجرم الإلكتروني عن المجرم التقليدي بمجموعة من الصفات التي تسهل من مهمة ارتكابه للجريمة المعلوماتية وتصبح بالمقابل من مهمة سلطات الاستدلال والتحقيق في اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها وهذه الصفات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الذكاء الإلكتروني:

فالمجرم الإلكتروني يتسم بالذكاء العقلي المتميز في مجال المعلوماتية، ذلك أن السيطرة على النظام المعلوماتي والكمبيوتر والإنترنت تتطلب قدراً عالياً من المهارة والزراد المعرفي التقني والخبرة المكتسبة وبالأخص فيما يتعلق بتجاوز جدران الحماية الأمنية للأنظمة المعلوماتية المختلفة وغيرها من العقبات المعلوماتية التي قد تعترض سبيل ارتكاب الجاني للجريمة المعلوماتية.⁽⁴⁸⁾

ومثل هذا الذكاء يكتسبه الجاني إما من خلال الدراسة المتخصصة لعلوم الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية أو من خلال التطبيق أو الخبرة العملية أو من خلال اختلاطه اجتماعياً بالمختصين في علوم الكمبيوتر والإنترنت والأنظمة المعلوماتية والمهم هو أن يصل الجاني إلى مستوى يمكنه من ارتكاب الجريمة المعلوماتية المنشودة، فهناك جرائم معلوماتية يستلزم ارتكابها توافر معرفة واسعة جداً بكيفية استخدام أصعب الأجهزة والبرامج في حين أن هناك جرائم معلوماتية أخرى لا يتطلب ارتكابها سوى ضغط زر أو بضع ضغطات كمن يرسل رسالة إلكترونية إلى آخر يهدده فيها بالقتل أو كمن يعطي الإيعاز لجهاز الكمبيوتر العائد لغيره بمسح ملف أو ملفات معينة موجودة داخل الجهاز نفسه.

ثانياً: امتلاك السلطة تجاه النظام المعلوماتي المستهدف:

لا نقصد بالسلطة هنا أن الجاني يمتلك سلطة سياسية أو عسكرية بل نقصد بها أن المجرم الإلكتروني يتمتع في الغالب بحقوق ومزايا تجاه النظام المعلوماتي المستهدف⁽⁴⁹⁾ بشكل يجعله مسيطراً ومتحكماً نوعاً ما في ذلك النظام سواء بصورة مباشرة مثلاً كمن يملك أصلاً التصريح بالدخول إلى النظام المعلوماتي المستهدف من دون أن يملك حق التصرف بما يحتويه أو بصورة غير مباشرة مثلاً كمن يملك التصريح بالدخول إلى غرفة أو قاعة الكمبيوتر من دون أن يملك التصريح باستعمال ذلك الكمبيوتر أو كمن يملك التصريح باستعمال تلك الكمبيوترات ولكن من دون أن يملك الحق في الولوج إلى نظام

45 هشام رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي، دبي، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، 1999.

46 عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، بدون تاريخ، ص 42.

47 محمد يامي الشوا، ثورة المعلومات، القاهرة: مطابع الهيئة لدولية، 2003، ص 56.

48 هلال بن محمد بن حارب البوسعيدى، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009 ص 47.

49 أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 20.

معلوماتي معين، ونرى هنا بأن هذه السمة ليست مطلقة فهي لا تنطبق على الغير الذي يخترق النظام المعلوماتي لمؤسسة معينة من خارج المؤسسة ومن دون أن يملك أياً من التصاريح المذكورة أعلاه .

ثالثاً: القدرة على إخفاء الخطورة:

فالمجرم الإلكتروني يتسم بقدرته على إخفاء خطورته عن مجتمعه فهو يختلط مع مجتمعه ويحرص على عدم إظهار خطورته الإجرامية، ويطلق بعض الفقهاء تسمية التكيف اجتماعياً للدلالة على هذه السمة على أساس أن المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في موضع العداة مع مجتمعه الذي يحيط به وأنه قادر على التكيف مع مجتمعه.⁽⁵⁰⁾

وعموماً فإن هذه السمة ليست مطلقة، فالمجرم الإلكتروني الذي ينشر الصور والأفلام الإباحية عبر الإنترنت هو في الغالب ممن يرسمون الأوشام المختلفة على مختلف مواضع أجسادهم وكذلك هو في الغالب ممن يتعاملون بهذه الصور والأفلام ويكون في معظم الأحوال أكثر عرضة من غيره لارتكاب جرائم الاغتصاب، ولكن ولما كانت العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر ولما كانت هذه السمة متوافرة في أغلب المجرمين الإلكترونيين لذا يمكن اعتبار هذه السمة واحدة من صفات هؤلاء المجرمين.. وبالإضافة إلى ما تقدم يتميز المجرم الإلكتروني بصفات أخرى من أهمها عدم الميل إلى العنف.

رابعاً: المجرم الإلكتروني مجرم متخصص:

ثبت من القضايا التي تناولتها العدالة في العديد من دول العالم أن عدداً كبيراً من المجرمين لا يرتكبون إلا جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم دون غيره.

خامساً: المجرم الإلكتروني مجرم هاو في حالات كثيرة:

لا يسهل على الشخص الهاوي إلا في حالات قليلة أن يرتكب جرائم بطريق الكمبيوتر، فالأمر يقتضي كثيراً من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلاً ولا يحول ذلك دون ظهور مجرمين هواة في مجال هذا النوع من الجرائم في حالات عديدة وهذا ما أثبتته أحداث كثيرة في بلاد متعددة وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: المجرم الإلكتروني مجرم ذكي:

لا يمكن أن ينتمي المجرم الإلكتروني إلى طائفة المجرمين الأغبياء، فإذا كان من يسرق منزلاً أو سيارة منخفض الذكاء في كثير من الأحيان فإن من يستعين بالكمبيوتر في السرقة من أموال بنك أو شركته يتميز بمستوى مرتفع من الذكاء يمكنه من التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته فهو أقرب إلى مرتكبي جريمة النصب منه إلى مرتكبي جريمة السرقة.

سابعاً: المجرم الإلكتروني مجرم غير عنيف:

ينتمي الإجرام الإلكتروني إلى إجرام الحيلة فلا يلجأ المجرم الإلكتروني إلى العنف في ارتكاب جرائمه التي لا تستلزم مقداراً من العنف للقيام بها.

ثامناً: المجرم الإلكتروني متكيف اجتماعياً:

لا يضع المجرم الإلكتروني نفسه في حالة عداة سافر مع المجتمع الذي يحيط به بل إنه إنسان متكيف مع ذلك، إنه أصلاً إنسان شديد الذكاء ويعينه ذلك على عملية التكيف، وما الذكاء في رأي كثيرين سوى القدرة على التكيف، ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي حيث أن إجرامه قد يزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي.⁽⁵¹⁾

الخاتمة:

ثمة تخوف كبير على الصعيد العالمي من مستقبل الإرهاب الإلكتروني الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية، ذلك الإرهاب الإلكتروني مجهول الأبعاد الذي من الممكن أن يتسبب في ضرب البنى التحتية لأنظمة المعلومات في العالم أجمع، وذلك بالنظر إلى الزيادة المطردة في حالات تعرض المؤسسات الاقتصادية والمالية الضخمة لهجمات الإرهاب الإلكتروني، فمن المتوقع في المستقبل أن ينفذ المعتدون هجماتهم الإرهابية الإلكترونية بعد تخطيط جيد لها بحيث يتم الاعتداء على كثير من الأهداف الحيوية المختارة باهتمام بالغ في ذات الوقت دون التسبب بإراقة دماء ودون تعريض الجناة لخطر الضبط أو الملاحقة، وفي هذا الصدد فإن للسيطرة المعلوماتية دور فعال في الإطاحة بالأنظمة المعلوماتية وبالتالي الأنظمة السياسية والاقتصادية العالمية دفعة واحدة، وفي مواجهة ذلك فمن الواجب على كافة الدول أن تسخر مؤسساتها التشريعية والأمنية والعلمية للتصدي لهذا الخطر المتوقع الذي لا يحتاج من الأدوات سوى إلى فأرة الكمبيوتر ولا يحتاج من جهد بغية التسبب بالتدمير الشامل سوى إلى نقرة خفيفة على هذه الفأرة.

⁵⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص 212، 213.

⁵¹ غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2017، ص 23.

أولاً: النتائج:

- الإرهاب الإلكتروني صورة من صور الإرهاب التقليدي، وقد مر تعريف الإرهاب عبر العديد من المحاولات وخضع للأهواء السياسية للدول الكبرى خاصة.
- الإرهاب الإلكتروني نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية، حيث يتخذ الفضاء الإلكتروني صورة المجال أو النطاق الذي يمارس فيه العمل الإرهابي، أو الوسيلة التي يتم من خلالها ممارسة العمل الإرهابي، فقد يستخدم الإنترنت في الوظيفة الإعلامية للجماعات الإرهابية، أو الاتصال أو التنسيق، أو كوسيلة لتحقيق الأهداف الإرهابية.
- للإرهاب الإلكتروني جانب مادي يتعلق بالمواد التي يستخدمها الإرهاب أو للنقل والاتصال أو الاسلحة المستخدمة سواء كانت أسلحة خفيفة أو متفجرات وجانب معنوي يتعلق بالمعارف والخبرات والمهارات والأساليب اللازمة لتعامل الإرهابي مع البيئة المحيطة به.
- هناك جهود لمكافحة الإرهاب والإرهاب الإلكتروني من قبل الأمم المتحدة والدول منها ما يصب في باب الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم، كاتفاقيات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات في مجال جرائم الإنترنت، ومنها ما يتعلق بالجهود العملية لتعاون الدول في التصدي للإرهاب والإرهاب الإلكتروني في مجال المساعدة والاختصاص القضائي.

ثانياً: التوصيات:

- اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة تتماشى مع هذا النوع من الجرائم الإلكترونية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية، أو القواعد الشكلية لا سيما في مجال الدليل والإثبات والاختصاص وإجراءات التعاون الأمني.
- وضع التشريعات اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم من خلال نصوص التجريم للتوافق مع مبدأ المشروعية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول على المستويات الإقليمية والدولية من النواحي القضائية والإجرائية.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم من حيث مواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الحديثة خاصة ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ووضع الأحكام القانونية اللازمة له لضبط التعاملات الإلكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية والتفتيش والتحقيق وغيرها.
- تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال دور المؤسسات التوعوية (الأ أسرة، المدرسة، المسجد، الجامعة، مواقع التواصل الاجتماعي، أجهزة الإعلام)، وذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع والدولة، والسعي إلى تقوية الوازع الديني.

المراجع:

أولاً: المؤلفات:

1. البداينة، ذياب (2002). الأمن وحرب المعلومات. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
2. البوسعيدي، هلال بن محمد بن حارب (2009). الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (1992). تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2008). التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. القاهرة: دار الكتب القانونية.
5. حلبي، نبيل أحمد (1988). الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. داود، حسن طاهر (2000). جرائم نظم المعلومات. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر (1988). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
8. الزين، بدره هويلم (2012). الإرهاب في الفضاء الإلكتروني. أطروحة دكتوراه، عمان، جامعة عمان العربية.
9. الزنط، سعد عطوة (2010). الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
10. الزنط، سعد عطوة (2010). الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
11. سلامة، محمد عبد الله (2006). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. الإسكندرية: منشأة المعارف.
12. السيد، عبد الرحمن بن عبد الله (2005). وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
13. شكري، محمد عزيز، يازجي، أمل (2012). الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. دمشق: دار الفكر.
14. شكري، محمد عزيز (2011). الإرهاب الدولي. القاهرة: دار الفكر العربي.
15. الشوا، محمد سامي (1994). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

16. الشوا، محمد يامي (2003). ثورة المعلومات. القاهرة: مطابع الهيئة لدولية.
17. الشوابكة، محمد أمين (2004). جرائم الحاسوب والإنترنت. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. العجلان، عبد الله عبد العزيز (2008). الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات. المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإثبات. القاهرة: 2-4 يونيو.
19. عليان، رشدي (1998). الدين والإرهاب. بغداد: منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، بحوث فكرية للجنة الثالثة، كلية الشريعة.
20. غنام، غنام محمد (2017). دور قانون العقوبات في مكافحه جرائم الكمبيوتر والإنترنت. المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
21. الفريح، صالح. مواجهة جرائم التطرف والغلو والتكفير من خلال الإنترنت. الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ندوة المجتمع والأمن، الجرائم الإلكترونية.
22. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة 1994. قاموس المحيط، بيروت: بدون ذكر دار النشر
23. قاموس المنجد. القاهرة: دار الشروق.
24. القزويني، أحمد بن فارس (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر للنشر.
25. مختار المشرف، معنوي (2004). علاقة جريمة الإرهاب الإلكتروني بغيرها من الجرائم. ورقة عمل عن استخدام الحاسوب الآلي في مكافحة الإرهاب، الرياض، الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
26. مذكور، إبراهيم وحجازي، مصطفى (1980). المعجم الوجيز. القاهرة مطابع شركة الإعلانات الشقية، دار التحرير للطبع والنشر.
27. مراد، عبد الفتاح (د.ت). شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت. القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية.
28. المري، جمال (2008). كيف نفهم الإرهاب؟ ابوظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،
29. مسعود، جبران (1986). معجم الرائد. بيروت: دار العلم للملايين.
30. المصري، مهران زهير (2011). الإرهاب الإلكتروني. منشور في موقع مجلة الباحثون الإلكتروني مجلة علمية فكرية شهرية.
31. مصطفى، احمد محمود (2010). جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
32. ممدوح، الجنبيني، منير، الجنبيني (2005). جرائم الانترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
33. بن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (1988). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
34. نظمي، رانيا (2010). الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة. مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.
35. واصل، سامي جاد عبد الرحمن (2003). إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
36. يوسف، أمير فرج (2011). الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت. القاهرة: مكتبة الوفاء.
37. يونس، عمر (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. القاهرة: جامعة عين شمس.
38. يونس، عمر (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. أطروحة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس.

ثانياً: مقالات وتقارير:

1. الألفي، محمد (2005). جرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت. منشور في موقع منتدى المحامين العرب.
2. باكير، علي حسين (2010). الحروب الإلكترونية في القرن 21. منشور في موقع مركز الجزيرة للدراسات.
3. رستم، هشام (1999). الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي. دبي، مجلة الأمن والقانون، العدد 2.
4. المشرف، معنوي مختار (2004). علاقة جريمة الإرهاب الإلكتروني بغيرها من الجرائم. ورقة عمل عن استخدام الحاسوب الآلي في مكافحة الإرهاب، التي نظمتها الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، شهر نيسان.



Methods and objectives of terrorist organizations via the Internet and their impact on international security

Kheireddine Laib

PHD in international relations-Algeria
Khireddine12@hotmail.com

Received: 12/5/2021 Revised: 20/6/2021 Accepted: 24/7/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.2>

Abstract: The expansion and proliferation of terrorist organizations in our time poses a dilemma that concerns not only a specific society, region, community, or ethnic group, but all states of the world, whose security and stability have come under the blind threat of terrorism.

Methods of dealing with and dealing with terrorism have become one of the most important issues of multifaceted research concerned by the security and police agencies in developed and developing societies. Individuals, peoples, and states are increasingly concerned about the phenomenon of terrorism, which has become alarmingly expanding because of the wide spread of terrorist operations in recent years across the globe. terrorism is no longer limited to individual events of limited time and space. it is a very serious phenomenon that threatens the security and stability of nations, impedes the progress of various development plans, and threatens international peace and security.

The study aims to identify the goals of terrorist organizations and their methods through the use of technology and technology in their terrorist acts, the study has relied on the descriptive and analytical approach because it is the most appropriate approach to such studies, and concluded that cyber terrorism is a type of cybercrime more dangerous and deadly than conventional terrorism because it employs precise techniques and Phenomenon and the effects that threaten the security and stability of human society.

Keywords: Terrorism; cyber terrorism; terrorist organizations; the internet

References:

1. Al'jlan, 'bd Allh 'bd Al'zyz(2008). Alerhab Alelkrwny Fy 'Esr Alm'lwmat. Alm'etmr Aldwly Hwl Hmayh Amn Alm'lwmat Walkswsyh Fy Qanwn Alethbat. Alqahrh: 2-4 Ywnywh.
2. 'lyan, Rshdy (1998). Aldyn Walerhab. Bghdad: Mnshwrat Mnzmh Alm'tmr Aleslamy Alsh'by, Bhwth Fkryh Llnsh Althalthh, Klyt Alshry'h.
3. Albdaynh, Dyab (2002). Alamn Whrb Alm'lwmat. 'man: Dar Alshrwq Llnshr Waltwzy'.
4. Albws'ydy, Hlal Bn Mhmd Bn Harb (2009). Alhmayh Alqanwnyh Walfnyh Lqwa'd Alm'lwmat Almhwshb. Alqahrh: Dar Alnhdh Al'rbyh.
5. Dawd, Hsn Tahr (2000). Jra'm Nzm Alm'lwmat. Alryad: Akadymy Nayf Ll'lwm Alamnyh.
6. Alfryh, Salh. Mwajhh Jra'm Alttrf Walghlw Waltkfy Mn Khlal Alentrnt. Alryad: Klyt Almlk Fhd Alamnyh, Ndwh Almjtm' Walamn, Aljra'm Alelkrwny.
7. Alfyrwz Abady, Mjd Aldyn Mhmd Bn Y'qwb, Thqyq Mktb Thqyq Altrath Fy M'sst Alrsalh 1994 . Alqamws Almhyt, Byrwt: Bdwn Dkr Dar Alnshr.
8. Ghnam, Ghnam Mhmd (2017). Dwr Qanwn Al'qwbay Fy Mkafht Jra'm Alkmbywtr Walantrnt. Almnswhr: Dar Alfkr Walqanwn Llnshr Waltwzy'.
9. Hjazy, 'bd Alftah Bywmy (2008). Altwyry Fy Jra'm Alkmbywtr Walantrnt. Alqahrh: Dar Alktb Alqanwny.

10. Hlmy, Nbyl Ahmd (1988). Alerhab Aldwly Wfqaan Lqwa'd Alqanwn Aldwly Al'am. Alqahrh: Dar Alnhdh Al'rbyh.
11. Abw Khtwh, Ahmd Shwqy 'mr(1992). T'wyd Almjny 'lyh 'n Aladrar Alnash'h 'n Jra'm Alerhab. Alqahrh: Dar Alnhdh Al'rbyh.
12. Mdkwr, Ebrahym Whjazy, Mstfa (1980). Alm'jm Alwjyz. Alqahrh Mtab' Shrk Ale'lanat Alshqyh, Dar Althryr Ltbt' Walnshr.
13. Mkhtar Almshrf, M'nwy (2004). 'laqh Jrymh Alerhab Alelkrwny Bghyrha Mn Aljra'm. Wrqh 'ml 'n Astkhdam Alhaswb Alaly Fy Mkafht Alerhab, Alryad, Aledarh Al'amh Ltnmyh Almward Albshryh Balt'awn M' Jam't Nayf Al'rbyh Ll'wmm Alamnyh.
14. Mrad, 'bd Alftah (D.T). Shrh Jra'm Alkmbywtr Walentrnt. Alqahrh: Dar Alktb Walwtha'eq Almsryh.
15. Almry, Jmal (2008). Kyf Nfhm Alerhab? Abwzby: Mrkz Alamarat Lldrasat Walbhwth Alastryjyih,
16. Ms'wd, Jbran (1986). M'jm Alra'd . Byrwt: Dar Al'lm Llmlayyn.
17. Almsry, Mhran Zhyr (2011). Alerhab Alelkrwny. Mnshwr Fy Mwgq' Mjlt Albathwn Alelkrwny Mjlt 'lmyh Fkryh Shhryh.
18. Qamws Almnjd. (1969). Alqahrh: Dar Alshrwq.
19. Alqzwyny, Ahmd Bn Fars (1979). M'jm Mqayys Allghh. Byrwt: Dar Alfkr Lnshr.
20. Alrazy, Mhmd Bn Aby Bkr(1988). Mkhtar Alshah. Byrwt: Mktbh Lbnan.
21. Shkry, Mhmd 'zyz, Yazjy, Aml (2012). Alerhab Aldwly Walnzam Al'almy Alrahn. Dmshq: Dar Alfkr.
22. Shkry, Mhmd 'zyz (2011). Alerhab Aldwly. Alqahrh: Dar Alfkr Al'rby.
23. Alshwa, Mhmd Samy (1994). Thwrh Alm'lwmat Wan'kasatha 'la Qanwn Al'eqwbat. Alqahrh: Dar Alnhdh Al'rbyh.
24. Alshwa, Mhmd Yamy (2003). Thwrh Alm'lwmat. Alqahrh: Mtab' Alhy'h Ldwlyh.
25. Alshwabkh, Mhmd Aryn (2004). Jra'm Alhaswb Walentrnt. 'man: Dar Althqafh Lnshr Waltwzy'.
26. Slamh, Mhmd 'bd Allh (2006). Jra'm Alkmbywtr Walentrnt. Aleskndryh: Mnshat Alm'arf.
27. Alsyd, 'bd Alrhmn Bn 'bd Allh (2005). Wsa'l Alerhab Alelkrwny: Hkmha Fy Aleslam Wtrq Mkafhtha. Alryad: Jam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy.
28. Alzbn, Bdrh Hwmyl (2012). Alerhab Fy Alfda' Alelkrwny. Atrwhh Dktwrah, 'man, Jam't 'man Al'rbyh.
29. Alznt, S'd 'twh (2010). Alerhab Alelkrwny We'adh Syagh Astryjyiat Alamn Alqwmy. Alqahrh: Almrkz Alqwmy Llhwth Alajtma'yh Waljna'yh.
30. Alznt, S'd 'twh (2010). Alerhab Alelkrwny We'adh Syagh Astryjyiat Alamn Alqwmy. Alqahrh: Almrkz Alqwmy Llhwth Alajtma'yh Waljna'eyh.